

## دور العدالة الدستورية في رقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية بين السكون والحراك

The Role of Constitutional Justice in  
Constitutionality review of international  
treaties between mobility  
and immobility\*

Le Rôle de la justice constitutionnelle  
dans le contrôle de constitutionnalité des  
conventions internationales entre  
mobilité et immobilité\*\*

الأستاذ الدكتور: نصر الدين الأخضري

أستاذ التعليم العالي بجامعة ورقلة

ملخص:

تتعلق الدراسة الحالية بالبحث في مدى تشغيل المجالس الدستورية والمحكمة الدستورية بالجزائر وتفعيلهما في مراقبة ما تبرمه الدولة الجزائرية من معاهدات دولية، والقول في ما إذا كانت هذه المعاهدات قابلة للتصديق عليها لاعتبار الالتزامات المترتبة عليها أسمى من قواعد القانون الداخلي طبقا لنص المادة 153 من الدستور. وقد وقفت الدراسة للإجابة ايجابيا على الدور الذي لعبه إلى حد الآن المجلس الدستوري في مجال أعمال الرقابة الدستورية، في انتظار أن تتجذر التجربة القادمة في نفس المجال مع المحكمة الدستورية المنصبة أخيرا. غير أن الملاحظة المنتهى إليها تتمثل في محدودية أعمال الرقابة الدستورية بوجه عام وضعف اللجوء إليها وعدم اعتراف المؤسس الدستوري بوجوبيتها مما يستدعي إعادة النظر في التعديلات القادمة لقيام المحكمة الدستورية بهذا الدور خدمة للمصلحة العليا للبلد وانسجاما مع التوجهات العامة للجماعة الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** دور العدالة الدستورية، الرقابة الدستورية، السكون، الحراك.

### **Abstract :**

This study is a research on how the Constitutional Courts and Councils can function in terms of reviewing the international treaties signed by the Algerian State and whether these treaties can be ratified in terms of the obligations incumbent on them, which take precedence over domestic law according to article 153 of the Constitution.

This study aims to provide a positive answer with regard to the role played so far by the Constitutional Council in the implementation of constitutional control, while awaiting future experience in the same field with the recently established Constitutional Court. However, our conclusion is that the implementation of constitutional review is generally limited and that it is rarely used and acknowledged by the constituent, hence the need to review future amendments so that the Constitutional Court will play this role in the best interest of the country and in harmony with the general guidelines of the international community.

**Keywords :** The Role of constitutional justice, Constitutional review, Mobility, Immobility.

### **مقدمة:**

إذا كان المقصود بالعدالة الدستورية هو ما تقوم به من أعمال وأنشطة، إحدى المؤسسات المعتمدتين في هذا البلد أو ذاك بين طيات قانونها

الأساسي، في هيئة مجلس دستوري، أو محكمة دستورية، فإن الثابت أن هذه الآلية، قد باتت آلية لا يمكن التجاوز والاستغناء عنها في نطاق عملية بناء دولة القانون بما تشتمل عليه من مقتضيات العمل الديمقراطي. وأيا كانت الاختيارات التي تنتهي إليها هذه الدولة أو تلك في اعتماد نظام المجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية، فإن الفرق في تحديد نشاط هذه الهياكل يكاد يكون محدودا. ولا غرو أن الجزائر التي ظلت لسنين طويلة تعتمد نظام المجالس الدستورية اعتبارا من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016، لا تكون قد اقترفت مثلبة، وهي تعدد بنظام المجالس، خاصة وأن هذا النظام قد انسجمت أحكامه مع المقدرات المؤسساتية والاختيارات الإيديولوجية التي انتبذتها الجزائر لنفسها غداة استرجاع سيادتها الوطنية. وإذ نتفهم اعتماد الجزائر لما يزيد عن نصف قرن لنظام المجالس الدستورية، فإننا نرد مناطه من جهة في اختيارها الإيديولوجي القائم على تبني الاشتراكية عقيدة ومنهاجا لغاية بزوغ فجر دستور 23 فبراير 1989<sup>1</sup> الذي أقر نظام التعددية واتخاذ نظام الحزب الواحد نظاما مهجورا، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري بخصوص هياكل الرقابة الدستورية قد اعتبر أن الوقت لم يحن لتبني نظام المحاكم الدستورية لحين الإقبال على ذلك بموجب دستور 01 نوفمبر 2020.<sup>2</sup>

إن السبب الإضافي الذي يترك تفهمنا مستساغا في تأجيل الأخذ بنظام المحاكم الدستورية، هو انعدام الخبرة الدستورية والتراكم الاجتهادي في هذه المادة فضلا عن توفر علماء في القانون الدستوري، باعتبار أن هذا

القانون قد بات مستأثرا لنفسه بكنية القضاء الدستوري، الذي يتعين على العاملين فيه تكوين مهارات متعددة الأبعاد تشمل الإمام الوايف والشايف بمعاني ثقافة الدولة ورؤى الفعل السياسي ومقاصد التطور التتموي في ظل المراعاة الكافية لمكونات النظام العام والآداب العامة، ونواميس المجتمع وعاداته وتقاليده وجغرافية البلد وتاريخه وموقعه في نطاق مسرح العلاقات الدولية وما إلى ذلك.

إن المقبولية التي نقرها ونحن نعتزف بحق صناع القرار في الجزائر في التريث والتدرج في اختيار مؤسسات الرقابة الدستورية، تقودنا حتما إلى إجراء مقارنات حول دور المجلس الدستوري وهو يقوم بعملية مراقبة المعاهدات الدولية التي تكون فيها الجزائر طرفا باعتبار الرقابة على المعاهدات، واحدة من الأعمال المنتظر من المجلس الدستوري القيام بها والوقوف على مدى دستوريته من عدمه. كما أن الغرض من هذه الدراسة هو استشراف مستقبل أعمال الرقابة المنصبة على المعاهدات الدولية في نطاق ما هو منوط بنشاط ووظائف المحكمة الدستورية، المنتهى إلى إقرارها كمعوضة لأعمال المجلس الدستوري بمقتضى دستور سنة 2020.

وقصد التثبت من نشاط المجلس الدستوري خلال السنوات التي أدار فيها العملية الرقابية على دستورية المعاهدات، يتعين علينا في البداية أن نشير إلى أن هذه الورقة لا تتغيا إحصاء كل المعاهدات وحصرها جميعا بعد أن

وافق أو اعترض عليها المجلس الدستوري، مع التتويه بأن تدخلات هذا المجلس في الواقع لم تكن في مجال مراقبة المعاهدات الدولية إلا تدخلات محدودة، ذلك أن الدساتير التي تعاقبت منذ سنة 1963<sup>3</sup> لم تكن لتجبر هذه المجالس لتبت وجوبا في مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، أو بعد الانضمام إلى أحكامها دون التطرق إلى رأي المجلس الدستوري بخصوص عمليات التوقيع الموكولة بالأساس إلى الجهاز التنفيذي.

إن الذي يمكن أن تناقش فيه عملية رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات إنما هو سياق كون هذا المجلس أو حراكه في ظل المراجعة الدقيقة لما هو مأذون له به من حيث ممارسة هذا الحراك للقيام بأعمال الرقابة، أو الامتناع عن ذلك لعدم إخطاره من طرف الجهات المخولة لممارسة عملية الإخطار، سواء تعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو اتصل الأمر بممثلي البرلمان في نطاق نظام الكتل المقررة على مستوى مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني. وقبل كل ذلك سيكون برأينا من المفيد تحديد المنهج الذي ستقوم عليه هذه الدراسة من حيث تقسيمها إلى تبويب ثنائي نقف في المبحث الأول منه على موقف الدستور الجزائري من المعاهدات الدولية منظورا إليها في ضوء هرمية قواعد القانون، قبل أن نصل في المبحث الثاني إلى الحكم على الوظائف المسندة للمحكمة الدستورية لا سيما في مجال رقابة المعاهدات الدولية من حيث دستوريتها من عدمه.

**المبحث الأول : نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمكانة المعاهدات الدولية في مواجهة القانون الداخلي من خلال أعمال المجلس الدستوري لرقابته:**

لا شك أن فهم المؤسس الدستوري الجزائري لمعنى المعاهدة - موضوع هذه الدراسة من حيث الرقابة الدستورية - لا يختلف عن غيره من مفاهيم الدول لهذا المصدر الجوهري والأصلي الذي تقوم عليه أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>4</sup> عند ترتيبها مصادر القانون الدولي العام. ولغرض تجلية ما يقصد بالمعاهدة الدولية فإن المؤسس الدستوري الجزائري لا شك أنه يتبنى ما أورده المادة 2 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، والتي تقول في فقرتها الأولى بخصوص المقصود بالمعاهدة الدولية ما منطوقه: 1- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ)- يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.<sup>5</sup>

صحيح أنه من الناحية الفقهية ليس مشروطاً أن تكون المعاهدة مكتوبة ومحررة، ليتم الاعتراف بها باعتبارها حجة على المتعاقدين في ضوءها، إلا أن العمل الدولي قد تواتر على تدوين المعاهدات لما يترتب على التدوين لهذه الأخيرة من تفريق بينها وبين العرف من جهة، ولما تقتضيه المعاهدة من الناحية الإجرائية من توقيع وإيداع لصكوكها سواء كانت ثنائية في شكل تبادل للأوراق أو جماعية في هيئة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أو المنظمة الدولية التي تكون محددة بين طيات هذه المعاهدة أو تلك.

وصحيح أيضا أن دلالة المعاهدات الدولية قد يصل فيها الأمر إلى أن تغدو مرادفة للميثاق أو التصريح أو البرتوكول أو الاتفاقية أو الاتفاق أو العهد، ولكن الذي دأب عليه القانون الدولي إنما هو اعتماد مصطلح المعاهدات لما يتضمنه من تجميع للمعاني الأصلية والثانوية للأمر المتعاقد عليها، ضمن هذه الاتفاقية أو تلك سواء ما تعلق منها بأساسيات الاتفاق أو ملاحقه.<sup>6</sup>

أما على صعيد المكانة المحجوزة للمعاهدة الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، فإنها أميل ما تكون إلى مكانة الآلية الأسمى إذا ما قورنت أحكامها بأحكام القانون الداخلي وفقا لما ذهب إليه القاضي محمد بجاوي.<sup>7</sup> ولا شك أن الدكتور نصر الدين بوسماحة<sup>8</sup> وهو يتحدث عن علاقة الدستور الجزائري باتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية بروما سنة 1998، عندما قرر سمو المعاهدة الدولية وفقا للدستور الجزائري على القانون الداخلي، لم يكن قد جانب الصواب مع اعترافنا له بفضل البحث فيما إذا كانت المعاهدة الدولية تفوق حجيتها القانون الداخلي، سواء علينا أقمنا بعملية فحصها عن طريق المجلس الدستوري قبل الانضمام والتصديق عليها أو بعد ذلك، دون إغفال ما انتهى إليه من أن التصديق على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية معناه بشكل تلقائي الإقرار بسموها وعدم جواز قيام الهيئات المأذون لها بالإخطار بالقيام بهذا الإجراء لدى المجلس الدستوري. وعند هذا المستوى من الدراسة نستسمح القارئ الكريم أن نسجل أول استنتاج يخص موضوع الحراك والسكون المتعلق بإعمال فحص ومراقبة المعاهدة الدولية أمام الجهة المختصة دستوريا بذلك، الشيء الذي يتيح لنا أن

نقرر أننا بصدد سكون تام عندما يتم التصديق على المعاهدة الدولية من دون أن ترى الأجهزة التنفيذية والتشريعية المسموح لها بالإخطار ضرورة عرضها على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حالياً. وإذا كنا موضوعيين أبعد من ذلك، فإننا نعتقد بأن القول بسمو المعاهدة الدولية على القانون الوطني، معناه سمو هذه المعاهدة على القوانين العضوية المتضمنة بين ثانيا القانون الداخلي، الشيء الذي يجعلنا نقرر بأن المنطق يقتضي بالقياس إلى كون الأدنى من القوانين - المقصود بذلك القوانين العضوية - يخضع وجوباً فحصاً تحت عناية ورقابة المجلس الدستوري، فإنه من باب أولى أن يتعلق الانتساب إلى هذه المعاهدة الدولية أو تلك تأسيساً أو انضماماً أو قبولاً أو موافقة إلى إخطار حتمي أمام المؤسسة المخولة للقيام بأعمال الرقابة، ممارسة لمعنى سيادة الدولة على منظومتها التشريعية من جهة، وانسجاماً مع قاعدة الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدماً من جهة ثانية، ذلك أن القوانين العضوية إذا ما قورنت بالمعاهدات الدولية تضحى فروعاً عنها على غرار ما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان التي يمكن أن تنضم إليها الجزائر، وتعمل في نطاقها على ضبط المنظومة التشريعية المتصلة بها في هيئة قوانين عضوية، على غرار قانون الإعلام أو قانون الأحزاب أو قانون الانتخابات وما شاكل ذلك. وعلى الرغم من أن ظاهرة العولة التي اجتاحت أحكامها وتداعياتها واقع المجتمع الدولي، تقلصت من منسوب سيادة الدولة الوطنية على مختلف الأصعدة، إلا أن رمزية التشبث بالسيادة يمكن أن تكفي لتحويل التعهدات المقطوعة في نطاق المعاهدات الدولية إلى تشريعات داخلية،

تأخذ منها الجزائر ما يتسق مع بيئتها السوسولوجية والاقتصادية والسياسية والحضارية في شكل لتفعيل منطق التحفظ على المعاهدات المقبول الالتجاء إليه بشكل صريح في نطاق اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، طبقا لنص المادة 19 منها وما يليها.<sup>9</sup>

لما كانت الجزائر في الفترة الممتدة بين الاستقلال وبين سنة 1989 قد اختارت إيديولوجيا النظام الاشتراكي، واعتبرته خيارا لا رجعة فيه، مما يقود إلى التساؤل فيما إذا كان التراجع عليه لاحقا قد بات تراجعا من الناحية الفنية على قواعد ذات صلة بما تتضمنه الدساتير من أحكام جامدة، فإنها قد اختارت بعد سنة 1989 ما سمي بنظام الانفتاح على الاقتصاد والتعددية السياسية، فإن المبحث الحالي يكون منطقيا مع نفسه من الناحية المنهجية عندما يقيم تبويبه الثنائي على النظر فيما كانت المعاهدة الدولية في نطاق الاختيار الاشتراكي في مطلبها أول، ومكانة المعاهدة الدولية في نطاق الاختيار المنفتح سياسيا في مطلب ثان.

**المطلب الأول : مكانة المعاهدة الدولية في نطاق الدساتير الاشتراكية الجزائرية:**

يتضمن هذا الحيز من الدراسة التوقف في فرعين عند مكانة المعاهدة الدولية في دستور 1963 ومكانتها في دستور 1976.

### الفرع الأول: مكانة المعاهدة الدولية في ضوء دستور 1963:

لقد جاءت الإشارة في هذا الدستور ضمن مهام السلطة التنفيذية طبقاً لما يضطلع به رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 42 أن هذا الأخير باعتباره رئيس جمهورية بعد استشارة المجلس الوطني يوقع ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها،<sup>10</sup> غير أنه ومن عجب وطبقاً لنص المادة 64 من ذات الدستور<sup>11</sup> فإن المجلس الدستوري المنشأ بمقتضى دستور 1963 ليس فيه ما يفيد أن المجلس الدستوري بمقدوره فحص المعاهدات الدولية التي يعود أمر توقيعها والتصديق عليها لرئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني. في حين أن المجلس الدستوري قد اكتفى وازعوا الدستور المذكور طبقاً لنص المادة 64 منه على تكليفه ببسط رقابته بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني على دستورية القوانين والأوامر التشريعية. والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري لم يستعمل المصطلح الأدق عند القيام بإجراءات الرقابة الدستورية، إذ عوض أن يستعمل مصطلح الإخطار المأذون به لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني، استعمل مصطلح الطلب الذي يمكن أن يكون محل قبول أو رفض من طرف الجهة المطلوب منها، لا سيما وأن المجلس الدستوري المنصوص عليه في دستور 63 لا يحوز رئيساً معيناً من طرف رئيس الجمهورية، بل إن الأعضاء المشكلين له هم من يختارون رئيسهم، الشيء الذي يعطي الانطباع بأن هناك فرضية أن يكون المجلس الدستوري حقيقة مستقلاً عن السلطة التنفيذية التي لا تعين رأسه.

## الفرع الثاني: مكانة المعاهدة الدولية في ضوء دستور 1976:

لقد نصت الفقرة 17 من المادة 111 من دستور 1976 ضمن مهام أخرى يضطلع بها رئيس الجمهورية أن هذا الأخير يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.<sup>12</sup>

إن الملاحظة التي يتعين تسجيلها بعد قراءة هذا الدستور تخص تخفيض الأعمال الدستورية المتعلقة تقليديا بالسلطات الثلاث إلى مصاف الوظائف، الأمر الذي يقلل من الناحية الرمزية من صبغتها الديمقراطية ويكشف على أن دستور 1976، المخضب بألوان الاشتراكية إنما هو دستور برنامج وليس دستور قانون، مما يصعب من عملية محاسبة المخالفين للبرنامج إذا ما قورنوا بنظرائهم من المخالفين للقوانين، على اعتبار أن البرامج قد تعترضها تعثرات أو أزمات تسهل بعملية التذرع عند العجز عن القيام بما يتضمنه الدستور، خلافا لما تشف عنه الصعوبات المنبثقة عن عملية العجز عن احترام دساتير القوانين التي ليس سهلا تبرير الفشل في احترام مضامينها. تضاف إلى هذه الملاحظة عملية إبرام المعاهدات من طرف رئيس الجمهورية وفقا للنص المذكور دون التقيد بما كان قد أشار إليه نص المادة 42 من دستور 63<sup>13</sup> عندما تحدث على أن رئيس الجمهورية وهو يوقع ويصادق على المعاهدات الدولية، إنما يفعل ذلك بعد استشارة المجلس الوطني، مما يسمح لنا بالقول بأن المنسوب الديمقراطي فيما يتعلق بمكانة

---

المعاهدات الدولية وعلاقتها برئيس الجمهورية، إنما هي أقرب إلى الديمقراطية في دستور 63 منه إلى دستور 76. ولعل ثلاثة الأثافي تكمن في أن دستور 1976 لم يقدر واضعوه ضرورة إنشاء هيكل رقابي يعكف على فحص المشروعية ورقابة القوانين والمعاهدات، رغم إقرار مبادئ الرقابة عن طريق المجلس الشعبي الوطني والأجهزة الحزبية والمنظمات العمالية وما يسمى بالمجالس المنتخبة واعتماد نظام مجلس المحاسبة، الشيء الذي يجعل حقيقة أن الدستور المنبني على الاشتراكية قد استعصم فيه الجهاز التنفيذي على أن يكون من حيث أعماله وأعمال البرلمان المشكل من غرفة واحدة محل فحص ورقابة قياسا إلى نصوص الدستور وروحه، إعمالا لمبدأ حق الشعب في الاستفادة من العدالة الدستورية. ولم يحدث في الوظيفة التنفيذية طبقا لنص المادة 111 فقرة 17 المشار إليها سلفا أن جاءت الإشارة إلى الاتفاقيات وكيفية البت فيها إلا مرة واحدة استوعبتها المادة 124<sup>14</sup> في حالات الحرب عندما يتعلق الأمر بإبرام اتفاقيات الهدنة، أين ذكر النص المشار إليه أن المجلس الشعبي الوطني والقيادة الحزبية هما اللذان توكل إليهما مهمة هذا الفحص للاتفاقيات، الأمر الذي يجعل الرقابة بهذه المثابة رقابة سياسية على اتفاقيات الهدنة وليست رقابة دستورية لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون على هذا النوع من المعاهدات الدولية.

## المطلب الثاني: مكانة المعاهدة الدولية في نطاق دساتير الانفتاح السياسي بالجزائر:

يتضمن الحيز الدراسي الحالي في هذا المطلب توقفا خاطفا أمام مكانة المعاهدة الدولية في كل من دساتير 1989-1996-2016 وذلك ما سنعرض له ضمن الفروع التالية:

### الفرع الأول: مكانة المعاهدة الدولية في ظل دستور 1989:

إن الاستحياء الذي طبع سيكولوجية المؤسس الدستوري لعام 1989 وجعله يتحدث عن الأحزاب بوصفه إياها جمعيات ذات طابع سياسي، امتد أثره لينقل حرفيا في المادة 74 الفقرة 11 منه<sup>15</sup> ما تم التنصيص عليه في المادة 111 فقرة 17 من دستور 1976، مع ما بين الدستورين من تناقض في الملح السياسي، حيث أن دستور 1976 قد أعلن أنه اشتراكي حتى النخاع، في حين أن دستور 1989 الذي جاء في أعقاب أحداث 05 أكتوبر 1988 اعتبر نفسه أكثر تحررية من سلفه الاشتراكي. ولعلنا نجد لمثل هذا التأثير المسجل بين الدستورين تبريره من الناحية المصطلحية في كون واضعيه إنما هم أبناء فلسفة الحزب الواحد والرأي الواحد والخط الاشتراكي الذي لا محيد عنه. كما أن الفسحة الزمنية والمساهمة الجماهيرية لدستور 89 لم تكن بنفس القوة التي شهدتها عملية الإعداد للميثاق الوطني ودستور 76، ومع ذلك فإن دستور 1989 قد سجل تطورا بدليل ما أشارت إليه المادتان 122 و123 على التوالي. حيث جاء في نص المادة 122 ما يلي:

**المادة 122 :** "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة".<sup>16</sup>

بينما جاء في المادة 123 من ذات الدستور ما مضمونه:

**المادة 123 :** "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".<sup>17</sup>

يلاحظ أن دستور 89 قد كان أكثر استعراضية لموضوع المعاهدات من حيث الفصل بمقتضى نص المادة 123 منه في سموها إذا ما قورنت بأحكام القانون الداخلي، بينما جاء ليعطي حق التصديق لرئيس الجمهورية بعد العودة إلى المجلس الوطني الشعبي في عدد تم حصره من الاتفاقيات بمقتضى المادة 122 المبينة أعلاه، الشيء الذي يجعل السؤال مشروعا عندما يتعلق بالبحث فيما لم يتم التطرق إليه من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ذكرتها المادة 122 حصرا. ومهما يكن من أمر فإن مجرد حجز مكانة السمو للمعاهدة الدولية بشكل صريح في نص المادة 123 يعتبر تطورا كميا ونوعيا إذا ما تمت مقارنته لمكانة المعاهدات الدولية في ضوء الدساتير الجزائرية ذات التوجه الاشتراكي لسنتي 63 و76 على التوالي. لقد

تناول دستور 1989 موضوع المعاهدة في نطاق الاختصاصات التي يعود الفصل فيها للمجلس الدستوري، وذلك من خلال تقديم رأي قبلي لهذه المعاهدات أو قرار لاحق على التصديق عليها وفقا لما جاءت به المادة 155،<sup>18</sup> في حين أن المادة 158<sup>19</sup> من ذات الدستور قد ذكرت أن المجلس الدستوري بمقدوره الاعتراض على التصديق على المعاهدة، مما يعني أنه يتعين من الناحية التطبيقية أن يخطر في كل الأحوال المجلس الدستوري من لذن ذوي الصفة بإزماع السلطات العمومية بعد توقيع الجهاز التنفيذي على المعاهدة، الذهاب إلى التصديق عليها، ما لم تكن متعارضة مع أحكام الدستور، الشيء الذي يعني أن صياغة المادة 155 بقولها أنه يجوز للمجلس الدستوري القول بعدم الدستورية سواء للمعاهدات أو القوانين وبالنتيجة الفصل بإلغاء هذه الأخيرة، في حين أنه من الناحية الدبلوماسية ما إن تصادق دولة على معاهدة ما سواء تحفظت على بعض بنودها أو لم تتحفظ، ليس لها من سبيل من التخلص منها إلا بممارسة حقها في الانسحاب من هذه المعاهدة، على أن دستور 1989 في نهاية المطاف لم يجعل الإخطار من قبل ذوي الصفة وجوبيا لأخذ رأي المجلس الدستوري قبل التصديق عليها، وفي هذا برأينا عدم حيطة واحتراز من طرف المؤسس الدستوري في ممارسة وبسط رقابته على مضامين تعاهدية قد تكون غير منسجمة مع طبيعة نوااميس المجتمع والمصلحة العليا للبلد. بل إن السلطات التنفيذية والتشريعية المخولة لإخطار المجلس الدستوري يمكن أن تتهم بالتواطؤ عندما تمتنع عن ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري واخذ رأيه بسطاً لرقابته على مضمون المعاهدة.

## الفرع الثاني : مكانة المعاهدة الدولية في ظل دستور 1996 :

لقد تناول المؤسس الدستوري بمناسبة تعديله لدستور 1989 من خلال إصدار دستور 1996،<sup>20</sup> ضمن المهام الموكولة لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 77 فقرة 9 ما يفيد أن هذا الأخير: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".<sup>21</sup>

إن إصدار النص المتعلق بمكانة المعاهدات في أعمال رئيس الجمهورية على هذا النحو يعتبر استتساخاً لما تم ذكره في نص المادة 74 من دستور 1989، الشيء الذي يعني أن عملية التعليق التي انطبقت على ما يخص إبرام الاتفاقيات والمعاهدات والتصديق عليها بمناسبة مناقشة دستور 1989 تظل على حالها، عندما يتعلق الأمر بذات الموضوع على مستوى دستور عام 1996.

إذا كانت الملاحظة السابقة بخصوص دستور 1996 إنما هي تكرار لنظيرتها بخصوص مهام رئيس الجمهورية في مجال المعاهدات الدولية بالنسبة لدستور 89، فإن الأمر نفسه قد تم تكراره من حيث الاعداد بسمو المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية على بقية أحكام القانون الداخلي وفقاً لنص المادة 132 من الدستور،<sup>22</sup> فإن المادة 131 من ذات الدستور<sup>23</sup> لم تزد على اعتبار أن رئيس الجمهورية له أن يستشير غرفتي البرلمان في بعض الأنواع من المعاهدات، إثر ابتداء مجلس الأمة كغرفة جديدة انضافت إلى غرفة المجلس الشعبي الوطني بعد أن صار البرلمان ثنائي

الغرف. والملاحظ أن المعاهدات المنوه بها في نص المادة 122 من دستور 89<sup>24</sup> هي نفسها التي أعيد تكرارها بمقتضى نص المادة 131 إذ تتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

على غرار ما فعل دستور 1989 بخصوص مكانة المعاهدات الدولية ضمن اختصاصات المجلس الدستوري، طبقا لنص المادة 155 منه،<sup>25</sup> فإنه النص نفسه قد تم الاحتفاظ به بين ثانيا دستور 1996 وفقا لمنطوق المادة 165 منه عندما يقول: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".<sup>26</sup> إن الذي يستتج من نص المادة 168 من دستور 96 في نطاق بحث مكانة المعاهدة الدولية ضمن اختصاصات المجلس الدستوري هو أنه لا يفصل هذا الأخير فيما يتعلق بالمعاهدة الدولية إلا برأي قبلي يتعين أن يكون قد تم إبداءه من المجلس الدستوري قبل أي عملية تصديق تكون هذه المعاهدة أو تلك محلا لها، بدليل ما جاء في نص المادة 168 المذكورة عندما تقول: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".<sup>27</sup> والقول بفرضية أن يكون للمجلس الدستوري رأي في رقابة مدى دستورية أية معاهدة دولية يجعلنا من الناحية

الإجرائية نبحت في الشكل الذي تصل به عملية إشعار المجلس باعترام السلطات العمومية على إبرام هذه الاتفاقية أو تلك، الأمر الذي يقودنا للتوقف أمام المادة 166 التي تحدد أصحاب الصفة في الإخطار الذي يتعين رفعه أمام المجلس الدستوري لممارسة رقابته الدستورية، سواء ما تعلق منه بالمعاهدات الدولية أو القوانين أو التنظيمات. وهكذا تم اعتبار الإخطار محل الرقابة الدستورية إنما هو مآذون به لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان دون أن يتوسع لمن سواهم كرئيس الحكومة أو عدد من أعضاء الغرفتين لممثلي الشعب. والمدهش في أن المؤسس الدستوري عندما تحدث عن هذا الإخطار لم يقل فيما إذا كان وجوبيا من عدمه، رغم أنه قد قرره في شكله الوجوبي إذا كان الموضوع محل الرقابة الدستورية يخص فحص القوانين العضوية. ولما كانت القوانين العضوية بمنطق دستور 1996 أقل حجية من مكانة المعاهدة إذا تم التصديق عليها طبقا لنص المادة 132 منه، فإننا نجد أنفسنا أمام نشاط دستوري يتعين رفعه من خلال إقرار وجوبية بسط رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية بإخطار قبلي ليبيدي هذا الأخير فيه رأيه قبل القول بالتصديق عليها من عدمه، طالما أنه يتعذر بعد التصديق التراجع على الموقف المتبنى من قبل السلطات العمومية لما يترتب عليه من حرج أمام الجماعة الدولية وما يستثيره من نقاش حول مكانة القانون الداخلي وفرضية الاحتجاج به في مواجهة أحكام القانون الدولي المرفوضة فقها وقانونا بناء على منطوق المادة 27 من أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969.<sup>28</sup>

### الفرع الثالث: مكانة المعاهدة الدولية في دستور 2016:

بالقياس إلى التعديلات والتغييرات التي أعقبت دستور 1989 في مجال مهام رئيس الجمهورية، فإننا نلاحظ أن دستور 2016، في باب المعاهدات الدولية لم يأت بجديد، ذلك أن المادة 91 من هذا الدستور قد قامت باستنساخ المواد النظرية لها في التعديلات السابقة أين نصت في فقرتها التاسعة على: أن رئيس الجمهورية... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها. وإذا كان لنا من ملاحظة تختلف عما كنا قد قدمناه ونحن نتعقب مكانة المعاهدات الدولية ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، فإننا نسجل أن هذا الأخير قد كلف بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة ضمن المادة 91 من دستور 2016،<sup>29</sup> الأمر الذي يتوجب من الناحية الشكلية اعتمادا على الهندسة الدستورية القول، إنه انطلاقا من سمو القانون الدولي على القانون الوطني، كان من المتعين أن تستهل اختصاصات رئيس الجمهورية بالإشارة إلى دوره الدولي في مجال المعاهدات باعتباره الواجهة الخارجية للبلد، واعتباره المجسد لهموم وتطلعات مكونات المجتمع الجزائري.

إذا ما نحن قرئنا بتمعن المادتين 149 و150 من دستور 2016،<sup>30</sup> فإننا نسجل أنهما نسختان طبق الأصل للمادة 131 و132 من دستور 1996 والمادة 122 و123 من دستور 1989، لا من حيث القول بسمو المعاهدة الدولية على بقية أحكام القانون الداخلي، ولا من حيث تعداد المعاهدات الواجب الرجوع فيها إلى موافقة البرلمان قبل التصديق على مضامينها، سواء عندما كان

البرلمان مشكل من غرفة واحدة بموجب نص المادة 122 من دستور 1989، أو بعد أن تم تعزيز هذا الأخير بغرفة أخرى سمية بمجلس الأمة.

لقد جاء دور المجلس الدستوري ضمن المهام المسنودة إليه وفقا لنص المادة 186<sup>31</sup> من دستور 2016 دورا استشاريا قبليا عندما يفصل ضمن أمور أخرى في مدى دستورية المعاهدات الدولية. ومن عجب كما بينا في مواضع سابقة أن يكون إخطار المجلس الدستوري في فحص دستورية القوانين العضوية وجوبيا دون أن يمتد ذلكم الإخطار من حيث هذه الوجوبية إلى مجال رقابة دستورية المعاهدات الدولية رغم اعتبار المادة 150 أن هذه المعاهدات من حيث الحجية هي أسمى من القانون الوطني، غير أن الجديد في دستور 2016 هو إتاحة فرصة الإخطار الاختياري بخصوص المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان، فضلا عن خمسين نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلاثين نائبا من أعضاء مجلس الأمة.

إن عدم التشديد على وجوبية إخطار المجلس الدستوري بخصوص أية معاهدة يجعل عملية إخطار البرلمان وموافقته بمقتضى المادة 149<sup>32</sup> أهم من مسألة عرض المعاهدة الدولية على المجلس الدستوري لفحص دستورتها من عدمه، الشيء الذي يجعل الانطباع بأن ثمة خللا تراتبيا من حيث المركز القانوني لكل من المجلس الدستوري والبرلمان، على أننا نعتقد بأن الذي دعا المؤسس الدستوري إلى تفضيل الأخذ بموافقة البرلمان بغرفتيه قبل تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية، إنما هو إمكانية طلب إعادة

القراءة من طرف ممثلي الشعب إذا قدر رئيس الجمهورية سببا لذلك، في حين أن فرضية إعادة القراءة بالنسبة للمجلس الدستوري تدخل تحت طائلة المنعومة، الأمر الذي يقطع الطريق أمام رئيس الجمهورية إذا هو قدر أن هذا الاتفاق أو ذاك يتعين التصديق عليه. ولما دأب ممثلو الأمة في التطبيقات التصويتية على الاتجاه تشريعيا في انسجام مع إرادة الهيئة التنفيذية، فإنه يمكننا القول بأن الدروس المستقاة من الظاهرة التصويتية على القوانين داخل قبة البرلمان، كان أخرى في مجال المعاهدات الدولية أن يتم الاستغناء عنها والذهاب لفحص دستورية المعاهدات الدولية أمام المجلس الدستوري الذي يقدر بمنطق الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمصلحة العليا للبلد ما ينفع وما يضر بالمصلحة العامة للمجتمع الجزائري، لا سيما وأن مادة تأسيسه تقول عنه أنه مجلس مستقل ولا تحدد طبيعة استقلاله من حيث كونه نسبيا أو أنه مطلق، على أننا نقطع منذ الآن في نسبة أعمال الرقابة الدستورية لمجرد استأثر رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء منه، لا سيما ما اتصل بالرئيس الذي يعد صوته مرجحا في المداولات إذا تساوت فيها الأصوات. ومع كل هذه الملاحظات فإن الدكتور عبد المنعم بن احمد قد سجل رقابة دستورية بعض المعاهدات الدولية سواء منها ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف، وهكذا ذكر أنه منذ سنة 1963 إلى سنة 1989 تكون عملية الرقابة الدستورية من المجلس الدستوري قد شهدت فحص نحو ما لا يتجاوز 20 معاهدة، بينما أبدى البرلمان خلال هاته الفترة موافقته على ما لا اقل من 14 اتفاقية متعددة الأطراف.<sup>33</sup>

**المبحث الثاني: نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمكانة المعاهدات الدولية في مواجهة القانون الداخلي من خلال أعمال المحكمة الدستورية لرقابتها:**

إذا كان العمل الديمقراطي يقتضي حقيقة إقرار نظام الرقابة الدستورية، وهو الشيء الذي بات شائعاً التنصيص عليه في مختلف دساتير الدول، فإن الاختلاف ما يزال قائماً حول معايير أسبقية نظام المجالس الدستورية على آلية المحاكم الدستورية أو هذه الأخيرة على نظام المجالس المذكورة. وإذا كان لنا من رأي نعلل به انحيازنا لنظام المحاكم الدستورية كآلية رقابة على المعاهدات الدولية والنصوص الداخلية، فإننا نحسب أن مصطلح القاضي الدستوري يجد تطبيقاته الأكثر وضوحاً، عندما يتعلق الأمر بما تفصل به المحاكم الدستورية من قرارات قادرة على إلغاء النصوص التي تمت الموافقة عليها برلماناً من جهة، والقاطعة للطريق على أعمال التصديقات المتعلقة ببعض المعاهدات الدولية المخاطر بضرورة فحص مدى دستورتها قبلاً في شكل آراء مسببة من جهة أخرى. والذي يزيد من اقتناعنا باعتبار المحكمة الدستورية من حيث الأهمية، أكثر جدوى بالقياس إلى المجلس الدستوري، هو انفتاح صلاحيات البت من قبل المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية والقوانين العضوية والتشريعات العادية والأوامر والتنظيمات، وفوق كل ذلك النظر فيما يحال أمام هذه المحكمة من قضايا يكون مرجعها استعمال حق الدفع بعدم الدستورية المحالة إما من مجلس الدولة وإما من المحكمة العليا، رغم إقرارنا بأن المجلس الدستوري وفق تعديل 2016 هو الآخر قد أتيح له أن يناقش قضايا

الدفع بعدم الدستورية. وغني عن البيان أن المحكمة الدستورية التي اختار المؤسس الدستوري الجزائري اعتمادها بناء على دستور 2020، إنما هي آلية تأتي تتويجا لمراحل الرقابة الدستورية في بلادنا التي تراوح فيها العمل الرقابي بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه إبان العهد الاشتراكي من خلال دستوري 63 و76، وبين المنصوص عليه والمفعل في نطاق دستور 1996 على سبيل الوجوب فيما يخص ما يعرف بالقوانين العضوية.

إن البحث الذي يريد أن يقف عنده المبحث الحالي، إنما يدور حول الوقوف على نقاط قوة وضعف المحكمة الدستورية إذا ما تمت مقارنتها من حيث مكوناتها ونطاق نشاطها واختصاص أعضائها وشروط الترشح لها ومدة العهدة المأذون لهم العمل بها في ضوءها، وأثر كل ذلك على تطوير المنظومة القانونية رفعا للشوائب التي قد تشوب العمل التشريعي إذا ما تعلق الأمر بالنصوص الداخلية، وحرصا على الحفاظ على خصوصية الهوية الجزائرية عندما يتعلق الأمر بالآراء والقرارات الفاصلة في مدى دستورية المعاهدات الدولية من خلال أعمال وأنشطة المحكمة الدستورية قياسا ومقارنة على ما كان منتظرا من أعمال المجلس الدستوري، الذي شهدت اختصاصاته وصلاحياته وتشكيلته وعهده تعديلات مختلفة خلال أزيد من نصف قرن على التنصيب عليه، وذلك من خلال ما نحاول الوقوف عليه من خلال المطالبين التاليين:

**المطلب الأول: أوجه شبه العمل الرقابي دستوريا بين مؤسسة المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري وأثر ذلك على سكون وحراك الرقابة الدستورية:**

مما لا شك فيه أن المقارنة التي ستقوم بها هذه الدراسة بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري، إنما لن تنصب على كل المجالس التي شهدتها الجزائر اعتبارا من دستور 63، وذلك لكون هذه المجالس قد أصبحت بالتعديلات التي طرأت على الدساتير في حكم الاعتذار الدستوري الذي قامت به السلطات العمومية وهي تعدل قوانينها الأساسية من نص إلى آخر، الشيء الذي جعلها تذهب إلى دستور 2016 في آخر تمسك لها بأعمال المجلس الدستوري قبل أن تستغني عنه بمقتضى نصوص دستور 2020. ومن هنا نعتقد أن المنطق يجعلنا نكتفي عند المقارنة بين ما هو منتظر من المحكمة الدستورية وما كان عليه الوضع قبل وصولها إلى التنصيب خلال سنة 2021،<sup>34</sup> بين آخر مجلس وهذه المحكمة المستبشر بتعيين رجال ذوي اختصاص أكاديمي ومهني مرموق فيها، على أننا نحاول من الناحية المنهجية أن نقيم المقارنة في مجال الشبه اعتمادا على نقاط متماثلة وذلك على النحو التالي:

**(أ)- من حيث تشكيلة المؤسسات:**

بمقتضى دستور 2016 يتشكل هذا المرفق العمومي من اثني عشرة عضوا (12) طبقا لأحكام المادة 183،<sup>35</sup> في حين أن المادة 186 من دستور

2020،<sup>36</sup> تتمسك بنفس العدد من الأعضاء على ما بين النصين من حيث الصياغة والوظائف من اختلافات نقف عندها في المطلب الثاني.

**(ب)- من حيث اشتراط خبرة أعضاء المؤسساتين:**

لقد اقر المؤسس الدستوري سنوات طويلة في التعاطي مع العمل القانوني للسادة والسيدات أعضاء المؤسساتين حيث قرر لعضوية المجلس الدستوري خبرة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة، في حين أنه اشترط على سبيل التشديد ألا تنزل الخبرة المذكورة عن عشرين (20) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية.

**(ج)- من حيث شرط تعيين رئيس المؤسساتين من لدن رئيس الجمهورية:**

إذا كنا في توطئة هذا المطلب قد عقدنا العزم على أن المقارنة التي تخص أوجه الشبه بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية إنما سيكون مناطها المقارنة بين المجلس الدستوري المنوه بدوره في تعديل 2016 والمحكمة الدستورية، فإننا نستسمح القارئ في القول أننا نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد اعتبر أن التعيين المتعلق بالمسؤول الأول بالمؤسساتين الدستوريين إنما هو رئيس الجمهورية على أننا سنضطر في المطلب القادم للشذوذ عن هذه القاعدة للعودة إلى دستور 1963 في مجال تعيين رئيس المجلس الدستوري بالمقارنة مع نظيره بالمحكمة الدستورية.

(د)- من حيث علاقة المؤسسات بالمعاهدات الدولية:

بالعودة إلى نص المادة 186 من دستور 2016 التي كنا قد وقفنا عندها سابقا نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع مكنة مراقبة دستورية المعاهدات في متناول المجلس الدستوري بعد أن يتم إخطاره من صاحب الصفة إخطارا ذكرنا أنه غير مشمول بالوجوبية. في حين أن المادة 190 من دستور 2020 قد جعلت النظر في مجال المعاهدات الدستورية أمام المحكمة الدستورية جوازيا، مما يعني أن الجهاز التنفيذي بمقدوره أن يستأثر على سبيل الاحتكار لموضوع إبرام المعاهدات الدولية بمختلف مراحلها لغاية التصديق عليها، مع تفاصيل أخرى تناولتها نفس المادة يمكن أن نعرض لها في نطاق الاختلاف بين دلالات الرقابة الدستورية على مستوى المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

(ه)- من حيث عمل واختصاصات المؤسسات في المادة الانتخابية:

لقد اتفقت المادة 182 من دستور 2016 مع المادة 185 لدستور 2020 عندما ذكرت كل من جهتها أن هذه المؤسسة إنما هي مؤسسة مستقلة. ومضت المادتان تتحدثان على أن هاتين المؤسساتين إنما منوط بهما سواء سميت محكمة دستورية كما هو الحال اليوم، أو نعت بالمجلس الدستوري قبل إلغاءه، بالسهر على تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإشراف عليهما وعلى إبراز نتائجهما والفصل في الطعون المتعلقة بهما والإشراف والسهر على ترتيب الاستفتاءات التي قد تدعو لها السلطة العمومية الشعب الجزائري بين حين وآخر باعتباره صاحب السلطة الأصل. إعادة صياغة

الفقرة لأن هناك تغيير المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 عدلت وأصبحت تنص " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات " أي هناك اختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري

**و- من حيث النظر في القضايا المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية:**

تتقاطع المؤسسات في مجال تحويل المؤسس الدستوري لكليهما حق النظر أمامهما في قضايا الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال المادة 188 من دستور 2016 بخصوص المجلس الدستوري، والمادة 195 من خلال دستور 2020، مع تنويه دستور 2016 إلى أن القانون المنظم لكيفيات الدفع بعدم الدستورية هو الذي سيتكفل بتنظيم هذه المسألة، في حين أن صدور دستور 2020 لم يكن في حاجة إلى مثل هذا التدقيق، لأن العمل بقانون الدفع بعدم الدستورية كان قد دخل حيز النفاذ وقت تنصيب المحكمة الدستورية، بدليل نشر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي

يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،<sup>37</sup> انظر القرارات الصادرين عن مجلس الدولة رقم 19/01 و 19/2.<sup>38</sup> هذا القانون تم إلغاؤه بمقتضى القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، مؤرخة في 2 محرم عام 1444 الموافق 31 يوليو سنة 2022

(ن- من حيث تداول المؤسسات في القضايا المعروضة أمامهما:

تتفق المؤسسات في مجال المداولات المتعلقة بالقضايا المثارة أمامها من حيث طريقة التصويت على الرأي أو القرار الفاصل في المواد المعروضة للنقاش بما في ذلك، اعتبار صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات أثناء مداولات المؤسسات.

**المطلب الثاني: اختلاف عملية الرقابة الدستورية عند القيام بها من طرف المحكمة الدستورية عن نظيرتها الممارسة من قبل المجلس الدستوري:**

لا شك أن المقصود في هذه الدراسة بفكرة الاختلاف المتعلق بالرقابة الدستورية بين أعمال المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، ينبغي أن ينحصر في المقام الأول على الاختلاف المتعلق بمناقشة المعاهدات الدولية أمام هاتين المؤسسات، على أن استبعاد بعض النقاط ذات الصلة بمكونات المحكمة الدستورية، من شأنه أن يجعل النقاش مبتورا، لذلك نقدر أنه يتعين علينا الوقوف إما استحسانا أو استهجانا أمام بعض الخصوصيات التي ارتأى المؤسس الدستوري أن يضعها بين ثايا البنود المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية، على غرار اشتراطه أن يكون المنتسبون لعضوية المحكمة الدستورية من حيث السن يبلغون كحد أدنى الخمسين سنة. ولما كان عضو المحكمة الدستورية بغض النظر عن أهمية هذا المرفق العمومي، لا يرقى بأي حال من الأحوال من حيث الأهمية لمقام رئيس الجمهورية، فإننا نعتقد أنه من المبالغة في شيء أن يكون مشترطا لترشيح رئيس الجمهورية نفسه

أربعين سنة، في حين أنه يتعين على عضو المحكمة الدستورية أن يكون قد بلغ من العمر خمسين سنة كحد أدنى.

صحيح أن الخبرة المطلوبة في الإلمام والإحاطة بالمعارف القانونية التي اشترطها المؤسس الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية تقتضي نضجا عمريا معينا، لا سيما وأنه قد اعتبر أن تمضية عشرين سنة في العمل القانوني مسألة جوهرية لترشيح أو تعيين عضو المحكمة الدستورية، غير أننا انسجاما مع الملحوظة المتعلقة بسن رئيس الجمهورية المدرجة أعلاه نعتقد أن الاكتفاء بسن خمسة عشرة عاما يعتبر مجزيا ليحدث تطابق بين المتخرج من الجامعة والعامل في الحقل القانوني وبلوغه سن الأربعين، الأمر الذي يدعونا إلى الإيحاء بضرورة مراجعة هذا الشرط الذي نصر على اعتباره مبالغا فيه.

إن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للعضو المعين أو المنتخب على مستوى المحكمة الدستورية، ينسجم مع فلسفة حقوق الإنسان والحريات العامة غاية الانسجام، لا سيما وأن الرقابة الدستورية بالأساس إنما هي منصبة على مراعاة ما يتصل بحقوق الإنسان جوهريا، غير أن اشتراط ألا يكون الإنسان مسبقا بحكم قضائي سالب للحرية برأينا يعتبر مساسا بمبدأ السلطة التقديرية للقضاء واعتبار أن كل الأحكام الماسة بحرية الأفراد هي من مشمولات العوار القانوني، في حين أن هناك تدرجا في إصدار الأحكام من طرف الهيئة القضائية يشمل في مجال سلب الحريات الحبس والسجن والنفاد وعدم النفاذ، الأمر الذي يطرح أسئلة فيما إذا كان

المقصود بالحكم السالب للحرية الوارد كشرط من شروط الانضمام إلى المحكمة الدستورية تتعلق بالمقصود بفكرة سلب الحرية في شكل حكم قضائي نافذ أو موقوف النفاذ، ونعتقد أن المادة الجنائية التي يتعين عدم تمكين المترشحين للمحكمة الدستورية بسبب الإدانة بها أو بمناسبتها، ينبغي أن تكون مادة محددة في هيئة فساد أو استغلال نفوذ أو إثراء غير شرعي أو ما شاكل ذلك من التهم المتصلة بشغل مناصب عمومية واستعمال واستغلال النفوذ وتلقي الرشاوى والجعول والعطايا وعرقلة حسن سير العدالة والمساس بالأمن القومي واقتراف الإرهاب احتراماً لمبدأ حسن النية وقرينة البراءة، واضطرار المرء بين حين وآخر حتى تحت عنوان الدفاع الشرعي لارتكاب سلوك مجرم ينتهي به إلى سلب حرياته.

اشتراط الاستفادة من تكوين في المادة الدستورية للمتعاملين في حقل القضاء والمتخرجين من الجامعات دون إكمال ثقافتهم القانونية عبر الدراسات العليا لا يدل على أن هؤلاء القانونيين قد استفادوا من تكوين في المادة الدستورية، لانصراف معنى التكوين في المادة الدستورية إلى دلالات وجود كيانات أكاديمية ودورات تدريبية تعنى ابتداء وانتهاء بتكوين المنخرطين فيها في المادة الدستورية، على غرار ما تفعله الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري الكائن مقرها بدولة تونس الشقيقة، والتي لا نعلم لها نظيراً في بلادنا ما لم نستثن افتتاح الجامعات بين الحين والآخر لمشاريع دكتوراه في باب القانون الدستوري، الأمر الذي لا ضمان معه لوجود تكوين دستوري دائم ومستمر من قبل هياكل الدولة في هيئة معهد أو

أكاديمية أو مؤسسة متخصصة في تأمين هذا النوع من التكوين على سبيل الدوام. وإذا كان لنا من ملاحظة يتعين إدراجها في خضم بحث الشروط المتعين توافرها بخصوص المترشح أو المعين لعضوية المحكمة الدستورية، فإننا نبدي تعجبنا لعدم اشتراط الجنسية الأصلية لا للمعين ولا للمنتخب ولا لزوج، على غرار ما هو مقرر للتترشح لرئاسة الجمهورية، طالما أن أعضاء المحكمة الدستورية هم الذين يعود إليهم أمر فحص مدى انطباق الشروط المقررة لدخول منافسة انتخابات رئاسة الجمهورية. والمنطق يقضي بأن من يفحص شروط اكتمال الملف للتترشح للرئاسيات عليه أن يكون هو نفسه قد استوفى الشروط المتعين أن يستوفيها. ومن هنا باتت الإشارة برأينا إلى فكرة الجنسية الأصلية والتدين بالإسلام وأداء الخدمة الوطنية المنوه بها بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية، أمرا يتعين إضافته للشروط المقررة على الشخص المترشح أو المعين لعضوية المحكمة الدستورية.

إذا كان مقبولا إدراج تناقض عضوية المحكمة الدستورية مع مزاولة أي نشاط مهني أو ممارسة أية وظيفة أخرى، فإن اشتراط الحياد السياسي وعدم الانتساب لأي حزب انتسابا علنيا من قبل أعضاء المحكمة الدستورية من وجهة نظرنا، يعد شرطا غير ضروري لمنطق حقوق الإنسان، لأن مضي الخمسين سنة التي يتعين على المترشح أو المتعين انتظارها للانخراط في المحكمة الدستورية، تعد فترة طويلة، يكون المعني فيها قد حرم بهذه المثابة، من العمل السياسي الذي يعترف الدستور لحق أي مواطن فيه، كما

تعترف المعاهدات الدولية المصادق عليها جزائريا لا سيما عهد الحقوق المدنية والسياسية للكائن البشري بحق ممارستها. ونعتقد أن شرط عدم الانتساب إلى أي حزب سياسي يشبه من يقول للقاضي الدولي أمام محكمة العدل الدولية مثلاً، عليك أن تتخلى عن جنسية بلدك، لكونك صرت قاضياً دولياً. وفي هذا مجافاة قطعاً للمنطق، ومجانبة لطبيعة الأشياء. كما أن الانتساب للعمل السياسي بحد ذاته هو وسيلة إنضاج للوعي لدى أي مواطن، بمن في ذلك المنتسبون للمحكمة الدستورية، فضلاً عن كون إنكار العمل السياسي من قبل المنتسب للمحكمة الدستورية يصعب إثبات عكسه للسلطات العمومية، خاصة وأن ثقافة الانخراط في الأحزاب لم تنتشر بالجزائر في شكل أخذ بطاقات أو تسجيل قوائم المناضلين المنتسبين لهذا الكيان السياسي أو ذاك، الشيء الذي يدعونا إلى المطالبة بالاستغناء عن مثل هذا الشرط والاكتفاء بمحاسبة المعنيين عن انحرافهم أو انحيازهم لهذا الحزب أو ذاك بعد التحاقهم بالوظيفة التي اختاروها لأنفسهم، لأن القول بخلاف ذلك إنما هو محاسبة على النوايا ومصادرة على المطلوب مصادرة لا مبرر لها، خاصة وأن القسم الواجب أدائه في أعقاب الانتخاب أو التعيين يشير إلى ضرورة العمل بنزاهة وحياد من قبل أعضاء المحكمة الدستورية. هذا ولا نخفي استحساننا لإدراج موضوع اليمين كإضافة يختلف بها الدستور في مجال المحكمة الدستورية لعام 2020 عن أعضاء المجلس

الدستوري الذين لم يكن مطلوباً منهم حلف مثل هذا القسم بمقتضى دستور 2016 وما قبله. ملاحظة التعديل الدستوري لسنة 2016 كان أعضاء المجلس الدستوري يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم (المادة 183 من التعديل الدستوري 2016).

إذا كان هذا البحث بالأساس هو متعلق بدراسة حراك أو سكون العمل الدستوري في نطاقه الرقابي على مستوى المعاهدات الدولية، فإنه يكون طبيعياً برأينا أن يشترط في المترشح أو المتعين لمنصب عضوية المحكمة الدستورية إلمام وإحاطة كافية بمنظومة المعاهدات الدولية وأحكام القانون الدولي المتعدد التفرعات والمتشعب الاختصاصات، الشيء الذي لا يتطرق له الإلحاح الموجود في المادة على أن يكون الأساتذة الستة المنتخبون من نظراءهم أساتذة في مادة 186 من الدستور الحالي،<sup>39</sup> باعتبار القانون الدستوري من مشمولات القانون العام الداخلي المختلف بيئة ومضمونا عن مقتضيات القانون الدولي العام المتعلق بمصادر وموضوعات وأعراف ارتقت لاحقا إلى مستوى التدوين الاتفاقي وأحكام قضائية وأراء فقهية ارتفعت إلى ما يسمى بمصاف العمل الدولي.

إن توقفنا أمام الانكفاء ضمن شروط الانتساب للمحكمة الدستورية والاكتفاء للسيطرة على القانون الدستوري دون غيره يجعلنا نعتقد أن مشروع النص محل المناقشة في المادة 187 لسنة 2020 كان أفضل عندما عمم شرط الإلمام بالقانون بوجهها عام على أعضاء هذه الهيئة دون التقييد

بالقانون الدستوري وحده، ذلك أن المحكمة الدستورية بالأساس هي محكمة فحص انطباق النصوص دولية كانت أو داخلية مع فلسفة حقوق الإنسان والحريات العامة من عدمه، الشيء الذي يستدعي الإحاطة بالمادة الجنائية لتعلق هذا الفرع من القانون بالحريات الأساسية وفكرة المحاكمة العادلة وقرينة البراءة والحبس الاحتياطي وما إلى ذلك، وكذا الحال بالنسبة لانصباب عمل المحكمة الدستورية على التنظيمات التي باتت من مشاغلها في مجال الرقابة، الأمر الذي يتعين معه أن يكون مزودا عضو هذه المحكمة بأساسيات القانون الإداري. بل إن تشديدنا على العودة إلى مشروع النص المتعلق بشروط الانتساب إلى هذه المحكمة يجد مناطه اقتراح تساوي المستوى الدراسي لجميع الأعضاء، معينين كانوا أو منتخبين على اعتبار أن المعينين للمحكمة الدستورية الحالية من قبل رئيس الجمهورية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ليس مشترطا عليهم وفيهم درجة الأستاذية.

إذ أن فتح الباب أمام جميع القانونيين من شأنه أن يسد الثغرة التي يعاني منها العمل القضائي الذي لا يعرف تطبيقات كثيرة ذات صلة بالقانون الدولي من حيث اللجوء إلى المعاهدات المصادق عليها في بلادنا، غير أن تزويد هذه المحكمة بعناصر ملمة بالقانون الدولي، سيكون حتما مفيدا لتتویر بقية الزملاء بالآثار والانعكاسات التي ستترتب على المعاهدة الدولية قبل التصديق عليها رعاية للمصلحة العامة. والقول من جهة أخرى بتتويع الطبيعة القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية يريح الوجدان القضائي لهذه

المحكمة وهي تبحث في الدفوع المحالة عليها بعدم دستورية هذا النص أو ذاك من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

إن الإخطار الذي يمكن أن تتحرك في ضوءه المحكمة الدستورية إعمالا لرقابتها في مادة المعاهدات الدولية قد توسع بحيث صار متاحا، فضلا عن رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، وصار يشمل أربعين نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الأمة، في الوقت الذي ارتفع فيه عدد ولايات الجمهورية إلى ثمانية وخمسين ولاية مما قاد بالنتيجة إلى ارتفاع عدد أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني إجمالا. وعلى خلاف ما هو متصور، نعتقد أنه كلما نزل عدد أعضاء ممثلي الشعب والأمة لتقديم إخطارهم، كلما دنونا برأينا من تحريك العجلة الديمقراطية وعرضنا المعاهدات الدولية بفحصها مشروعية الانتساب إليها من عدمه حرصا على إقرار المصلحة العليا للبلد. ولذلك فإننا ندعو في التعديلات القادمة إلى المضي نحو تخفيض عدد أعضاء النواب الذين يكونوا بمقدورهم إخطار المحكمة الدستورية. ولن نفوت الفرصة للقول أن دستور 2020 عندما نزل برقم الخمسين ممثلا للمجلس الشعبي الوطني المؤهلين عدديا لممارسة حق الإخطار أمام المحكمة الدستورية إنما يكون قد أحسن صنعا واتجه نحو منحى تقليص عدد ممثلي الشعب في تقديم إخطارهم أمام المحكمة الدستورية في نطاق أعمال الرقابة الدستورية.

إن الذي نتعجب له هو أن المؤسس الدستوري قد اعتبر أن رئيس الجمهورية عليه وجوباً أن يخطر المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية المعروضة أمام الهيئة التشريعية، في حين أن فكرة الإخطار المتعلقة بالمعاهدة الدولية، لم يزد نفس المؤسس على أن اعتبرها جوازية عندما استعمل فعل "يمكن" مع أننا نعتقد أن القانون العضوي في كل الأحوال أقل حجية إذا ما قورن من الناحية القانونية بقوة المعاهدة الدولية التي تسمو كما قال الدستور نفسه عن القوانين الوطنية، الأمر الذي يدعون برأينا إلى اعتبار الإخطار في مادة المعاهدات الدولية وجوبياً من قبل رئيس الجمهورية أو بقية الجهات المأذون لها بممارسة حق الإخطار، على اعتبار أنه لا يمكن أن يكون الإخطار وجوبياً للنص الأدنى ولا يكون كذلك بالنسبة للنص الأعلى.

#### خاتمة :

بعد هذه الجولة المقتضية بين مكانة المعاهدات الدولية ضمن اختصاصات المجالس الدستورية التي عرفتها الجزائر، والمحكمة الدستورية الحالية، نستطيع أن ننهي إلى جملة من الملاحظات نسوقها على النحو التالي وذلك بعد أن نقرر بأن عملية الرقابة الدستورية المطبقة على المعاهدات الدولية يمكن وصفها على أنها عملية نسبية في حراكها، على اعتبار أن المؤسس الدستوري من الناحية النظرية كان قد حدد وجوبية عرض بعض المعاهدات على غرفتي البرلمان طبقاً لنص المادة 153<sup>40</sup> من دستور 2020،

غير أنه لم يقل صراحة أن العرض على البرلمان معناه بالنتيجة وجوب استعمال حق الإخطار المتعلق بالمعاهدات الدولية من قبل أصحاب الصلاحية في ممارسة هذا الإخطار أمام المحكمة الدستورية، الشيء الذي يتيح في أسوأ الأحوال لممثلي الشعب وفقا للشروط المقررة في المادة 190 و191 من الدستور<sup>41</sup> أن يخطرأ المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المعاهدة الدولية المعروضة للنقاش من عدمه، على أننا نعترف على مستوى الممارسة بأن المعاهدات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف لم يحصل أن روقبت دستوريته بالشكل الذي يتسق مع حجم إبرام هذا النوع من الآليات الدولية، لدرجة أننا نقول أن المحكمة الدستورية الحالية لم يحدث أن فحصت وراقبت إلى غاية إعداد هذه الورقة اتفاقية دولية ما سواء ثنائية كانت أو متعددة الأطراف. وعلى أية حال فإننا خالصنا في نهاية هذا البحث إلى هذه الملاحظات التي ستكون متبوعة بتوصيات واقتراحات نأمل أن يكون لها بعض الأثر في استدراك ما يمكن استدراكه في التعديلات الدستورية القادمة.

### ملاحظات واستنتاجات:

- أتاح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري لسنة 63 من خلال أعضائه، أن ينتخبوا رئيسهم بدل من أن يتم تعيينه وفقا لما هو عليه الحال بالنسبة للمجالس الدستورية والمحكمة الدستورية المنصبة أخيرا، وفي رأينا هذا يعد تراجعاً عن معنى استقلالية القضاء الدستوري بوجه عام سواء تم

التعبير عنه عن طريق نظام المجالس أو نظام المحكمة الدستورية حالياً. إقتراح حذف هذه الفقرة لأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة المادة 185 من الدستور.

- إن الاهتمام بعلاقة القضاء الدستوري إبان العهد الاشتراكي بالنظر ضمن الاختصاصات الأخرى من قبل المجلس الدستوري كان اهتماماً أقرب إلى العدم منه إلى النسبي، كون دستور 63 لم يشير إلى فكرة المعاهدات على الإطلاق. كما أن دستور 76 لم ترقى فيه العملية السياسية بالأساس إلى نظام السلطات، بل كان الأمر متعلقاً بالوظائف التي تعكف على ترجمة دستور البرنامج وليس دستور القانون.

- عدد المرات التي نوقشت فيها على سبيل الرقابة الدستورية بعض المعاهدات الدولية حتى بعد الانفتاح كان محدوداً، رغم انضمام الجزائر إلى عدد هائل من الاتفاقيات الجماعية والثنائية بما في ذلك ما اتصل بمعاهدات حقوق الإنسان.

- اتجاه إرادة المؤسس الدستوري إلى تحديد المعاهدات التي يتعين فيها على رئيس الجمهورية وجوباً إخطار غرفتي البرلمان وفقاً لنص المادة 153 من دستور 2020 حيث تعلق الأمر باتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

- ورود غموض غير مقنع بخصوص إمكانية رفض التصديق على المعاهدة بعد القيام بذلك من خلال اتخاذ المحكمة الدستورية قرار في ذلك، مع أن ترجمة مثل هذا السلوك دوليا لا يمكن أن تكون بعيدة عن فكرة الانسحاب من المعاهدة، التي يتعين الخضوع لشروطها المقررة في اتفاقية فيينا. كما أن انسحاب من المعاهدة لو حصل إنما يعد زعزعة للاستقرار الدولي يثير للمتمسك به حرجا ما كان أغناه عنه، لذلك نميل إلى فهم أن التصديق المعارض عليه من قبل المحكمة الدستورية إنما يكون بمناسبة الإخطارات القبلية الممكن القيام بها من طرف الجهات المأذون لها بذلك دستوريا، خلافا لما ذهب إليه الأستاذ محمد بن سلطان،<sup>42</sup> الذي اعتبر أن جواز الاعتراض عن التصديق أمام المحكمة الدستورية يمكن أن يكون بسبب وبمناسبة إخطار سابق أو لاحق على الانسحاب إلى المعاهدة اعتمادا على نص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969.<sup>43</sup>

#### اقتراحات:

من الطبيعي أن تنتهي دراسة كالتى نحن بصددتها ببعض المقترحات التي نعتقد أن إيرادها سيعود بالنفع على الكتلة الدستورية، ويقلص مما يبدو على مستوى الانطباع تناقضا أو غير منطقية بين مختلف البنود. وفي هذا الصدد يحسن بنا أن نقترح ما يلي:

- إعادة صياغة نص المادة 187 من دستور 2020 برفع مستوى جميع أعضاء المحكمة الدستورية إلى مصاف البروفيسورا في نطاق القانون

بوجه عام، على ألا تقل اقدمية المنتخبين كممثلين عن مجلس الدولة وعن المحكمة العليا في عملهم عن تمضية 26 سنة في الممارسة القضائية، بينما يتم إنزال بقية الأعضاء المنتخبين كانوا أو معينين إلى ما يساوي في الاقدمية 15 سنة في نطاق الممارسة التعليمية بالجامعة، مع التمسك بصفة البروفيسور. وإذا تعلق الأمر بتعيين محامين فيتعين أن يكون هؤلاء مقبولين منذ 20 سنة على الأقل لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، كل ذلك دون أن ينزل سن أي من أعضاء المحكمة الدستورية عن الأربعين سنة انسجاماً مع سن الترشح لرئاسة الجمهورية.

- حذف شرط الانتساب إلى أحد الأحزاب السياسية سرا أو علنية لعدم ميسورية التثبت من ذلك، مثل هذا الحذف كحذف اشتراط عدم وجود محكومية في مجال سلب الحريات بطريقة معمة مع تفضيل تحديد أنواع من الجرائم المنسوبة للمترشح وتحديد حصرها، كإدانته بالإفلاس أو الحكم عليه بجرائم الفساد أو الإرهاب أو المساس بالوحدة الوطنية أو ازدراء الأديان أو جرائم الشرف والآداب العامة.

- التتصيص بخصوص المعاهدات الدولية إعراباً من الجزائر عن حسن نيتها عن احترام المعاهدات المشمولة بالقواعد الآمرة والسعي إلى إحداث مطابقة بين منطوق هذه المعاهدات والتشريع الداخلي ما لم تكن هذه المعاهدات والاتفاقيات معترضا على الالتحاق بها عن طريق آليات التصديق والانضمام والموافقة والقبول بها بعد إخطار الجهات التي تحوز صفة ممارسة هذا الإخطار أمام المحكمة الدستورية.

- التنصيص على حق الجزائر في أعمال آليات التحفظ المأذون بها طبقاً لأحكام العمل الدولي، عندما تتعلق المعاهدات الموصوفة بأنها مشمولة بأحكام حقوق الإنسان غير أن بعض مضامينها لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الهوية الجزائرية والانتماء الحضاري للشعب الجزائري.

- التصريح دستورياً باعتبار المعاهدات الدولية التي يستشير رئيس الجمهورية فيها غرفتي البرلمان معاهدات مشمولة وجوباً قبل التصديق عليها طبقاً لنص المادة 153 بالإخطار الذي أتاحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة أو 40 ممثلاً عن المجلس الشعبي الوطني أو 25 ممثلاً عن مجلس الأمة الذين يمكن تخفيض أعدادهم إلى 30 عضواً من أعضاء الغرفة السفلى و 15 عضواً من أعضاء الغرفة العليا.

إن الذي يمكن أن نختم به هذا المقال هو الحسم في اعتبار أعمال الرقابة الدستورية من جانب المحكمة الدستورية، ومن قبلها المجلس الدستوري عملاً يختلط فيه الشق السياسي بالقضائي أولاً. كما أن هذا الحسم يمكن أن ينصرف أثره بعد مناقشة الجدل بين أولوية القانون الدولي عن القانون الدستوري، أو أولوية القانون الدستوري عن القانون الدولي، التي نميل فيه إلى تغليب سمو القانون الدولي عن القانون الدستوري. ومن الجدير بالذكر القول أن المجلس الدستوري قد سبق له أن قضى في قانون الانتخابات لسنة 1989 المعدل سنة 1995 بخصوص جنسية زوجة المترشح

لرئاسة الجمهورية، لعدم اعتبار هذا الشرط عندما تكون زوجة المترشح للرئاسة غير حاملة للجنسية الجزائرية شرط ضرورية لما يترتب عليه من خرق لمبدأ المساواة المنوه به في المادة 28 من الدستور المعمول به آن إذن، وتجاوزا للتعاهدات الدولية المقطوعة من قبل الجزائر، لا سيما منها ما اتصل بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب.<sup>44</sup> بل إن القضاء الجزائري قد حدث أن فصل معتمدا على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بعد المصادقة عليه سنة 1989 استنادا إلى نص المادة 11<sup>45</sup> منه التي تمنع اللجوء إلى الإكراه البدني، الشيء الذي قامت محكمة غرداية بالقضاء وفقه واعتماد نفس التعليل والتسبيب بخصوصه من حيث تحريم الإكراه البدني، مما يعني بالنتيجة أن الفصل في سمو المعاهدة الدولية عن قواعد القانون الداخلي قد تم الأخذ به على مستوى الدستور، كما تم تفعيله والاعتراف به في تطبيقات القضاء الجزائري.<sup>46</sup> ومن هنا فإنه بات من الجائز القول أن حراك المحكمة الدستورية ومن قبلها المجلس الدستوري، الرامي إلى تفعيل أعمال الرقابة الدستورية واحترام ما تنتهي إليه أحكام القضاء الدستوري، حتى من قبل القضاء العادي نفسه، تجاوزا لفكرة حسن النوايا وبعثا للروح العملية في فلسفة رقابة دستورية القوانين.

\*\*\*\*\*

## دور العدالة الدستورية في رقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية بين السكون والحراك

### الهوامش:

\* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

\*\* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الفرنسية.

1- دستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

3- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

4- 38 لمادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 من قانون المعاهدات.

6- أ.د. الاخضري نصر الدين، أساسيات القانون الدولي، دار النشر/ منشورات السائحي، سنة الطبعة، 2021 ص: 236 وما يليها.

7- constitution et droit international, Recueil des cours 8, Membre et ancien président de la cour internationale de justice, D. M.Bedjaoui. centre de publication 2000, TUNISIE. p : 25-26.

8- د. بوسماحة نصر الدين، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري، العدد 03-2014، الرقابة على دستورية المعاهدات، ص 33-37.

9- المادة 19 وما يليها من اتفاقية فيينا لعام 1969 من قانون المعاهدات، مرجع سابق.

10- المادة 42 من دستور 1963، مرجع سابق.

11- المادة 64 من دستور 1963، نفس المرجع.

12- المادة 111 فقرة 17 من دستور 1976، المنشور بموجب أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94

الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

13- المادة 42 من دستور 63، مرجع سابق.

## دور العدالة الدستورية في رقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية بين السكون والحراك

---

- 14- المادة 124 من دستور 76، مرجع سابق.
  - 15- المادة 74 فقرة 11 من دستور 89، مرجع سابق
  - 16- المادة 122 من دستور 89، نفس المرجع.
  - 17- المادة 123 من دستور 89، نفس المرجع.
  - 18- المادة 155 من دستور 1989، نفس المرجع
  - 19- المادة 158 من دستور 89، نفس المرجع.
  - 20- دستور 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
  - 21- المادة 77 فقرة 9 من دستور 96، مرجع سابق.
  - 22- المادة 132 من دستور 96، نفس المرجع.
  - 23- المادة 131 من دستور 96، نفس المرجع.
  - 24- المادة 122 من دستور 89، مرجع سابق.
  - 25- المادة 155 من دستور 89، نفس المرجع.
  - 26- المادة 165 من دستور 96، مرجع سابق.
  - 27- المادة 168 من دستور 96، نفس المرجع.
  - 28- المادة 27 من أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969، مرجع سابق.
  - 29- المادة 91 من دستور 2016، صادر بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.
  - 30- المادة 149 و150 من دستور 2016، مرجع سابق.
  - 31- المادة 186 من دستور 2016، نفس المرجع.
  - 32- المادة 149 من دستور 2016، نفس المرجع.
  - 33- د. عبد المنعم بن احمد - ط.د. نقيش لخضر، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الاغواط، العدد الثالث عشر (13) مارس 2017، ص 9 وما يليها.
-

## دور العدالة الدستورية في رقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية بين السكون والحراك

- 34- تنصيب المحكمة الدستورية "محطة في البناء المؤسسي وتعميق الممارسة الديمقراطية" من موقع وكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar/algerie/116526-2021-11-22>. 14-41-27.
- 35- الخميس، 19 نوفمبر 2021.
- 36- المادة 183 من دستور 1989، مرجع سابق.
- 37- المادة 186 من دستور 2020، مرجع سابق.
- 38- قانون عضوي رقم 18-، 16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.
- 39- قرارات المجلس الدستوري، قرار رقم 01/ق.م د/ د ع د/ 19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، وقرار رقم 02/ق.م د/ د ع د/ 19 مؤرخ في 20 نوفمبر 2019، ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2019.
- 40- المادة 187 من دستور 2020، مرجع سابق.
- 41- المادة 153 من دستور 2020، نفس المرجع.
- 42- المادة 190 و191 من دستور 2020، نفس المرجع.
- 43- أ.د. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01-2013، ص 39 وما يليها.
- 44- المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 من قانون المعاهدات، مرجع سابق.
- 45- أ. خالد عطوي، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03-2014، ص 454 وما يليها.
- 46- المادة 11 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والمنظمة إليها الجزائر سنة 1989.
- 47- د. خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول 2017، ص 157.